

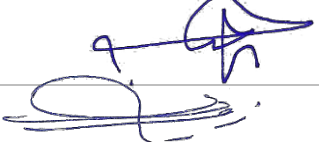
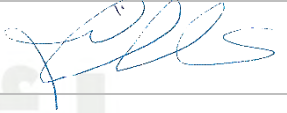
محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد بالبدائع (٢٠٢٥/٢م):

رقم الاجتماع	٢٠٢٥/٢م	زمن الاجتماع	من الساعة ٥:٠٠ مساءً حتى ٦:٠٠ مساءً
تاريخ الاجتماع	١٨/١١/١٤٤٧هـ / ١٣/٠٧/٢٠٢٥م	مكان الاجتماع	مكتب رئيس مجلس الإدارة

موضوعات الاجتماع	
١	استعراض تنفيذ توصيات الاجتماع السابق.
٢	اعتماد اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات للجمعية
٣	استعراض تقرير المراجع الداخلي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م
٤	استعراض التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م

٣	التوصية
١	استعرض المجلس توصيات الاجتماع السابق.
٢	استعرض رئيس مجلس الإدارة على أعضاء المجلس اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات وبعد الإطلاع والمناقشة تم اعتمادها (مرفقه)
٣	عرض المراجع الداخلي للجمعية الاستاذ / محمد بن عبدالعزيز السحيباني تقريراً للبرامج والأنشطة للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م وتم مناقشته واعتماده
٤	عرض المشرف المالي التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٤م وتم مناقشته واعتماده

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
١	إبراهيم بن عبدالله الشايع	الرئيس	
٢	زيد بن عبدالله العبادل	نائب الرئيس	
٣	محمد بن عبدالعزيز الصغير	عضو	
٤	عبد الحميد بن محمد الهذلول	عضو	
٥	عبدالله بن محمد الهذلول	عضو	
٦	فهد بن علي المطير	عضو	
٧	احمد بن علي الثنيان	عضو	

السياسات واللوائح والأنظمة والإجراءات الداخلية معتمدة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٢ م ٢٠٢٠

م	السياسات	م	السياسات
١	سياسة تعارض المصالح	٢٠	سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٢	سياسة إدارة المتطوعين	٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (صلاحيات المجلس)
٣	السياسة العامة للمتطوع	٢٢	سياسة آلية صرف المساعدات
٤	سياسة جمع التبرعات	٢٣	محتوى قائمة لإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية
٥	الميثاق الأخلاقي	٢٤	لائحة السياسات المالية والمحاسبية
٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٥	السياسات والإجراءات المالية
٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٦	إجراءات التعامل مع المقبوضات
٨	سياسة نظام الرقابة وقرارات الصرف الداخلي	٢٧	لائحة المشتريات
٩	خصوصية المتبرعين	٢٨	سياسة الاستثمار
١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٢٩	الهيكل التنظيمي
١١	سياسة خصوصية البيانات	٣٠	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
١٢	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٣١	محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٣	سياسة قواعد السلوك	٣٢	قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٤	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واثلافها	٣٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات
١٥	لائحة الموارد البشرية	٣٤	لائحة المشتريات والتعاقدات
١٦	البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية	٣٥	لائحة وإجراءات اختيار المستفيد
١٧	اللائحة المالية	٣٦	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٨	لائحة صلاحيات المجلس	٣٧	لائحة شراء الأصول
١٩	سياسة الاستثمار في الجمعية	٣٨	سياسية آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشروعات /

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني ٢٠٢٥/٢

دعوة البدائع
Badaya Missonary

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد ، “السياسة “) لجمعية شراكة (ويشار إليها فيما بعد ، “الجمعية “) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق

والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق : البريد الإلكتروني info@dawaa.org

٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة جمعية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة “شراكة” وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشغوعات /

- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول ٢٠٢٠ م) في دورته (السادسة) بتاريخ ١٤٤١/٦/٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٩ م.

دعوة البدائع
Badaya Missonary





الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشغوعات /

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشغوعات /

	اسماء اشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات او تفاصيل أخرى
	تاريخ تقديم البلاغ :
	التوقيع :

دعوة البدائع
Badaya Missonary

